❀ ❀ ❀

تفسير السورة التي يذكر فيها الماعون

وهي مكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

يقول تعالى: أرأيت ـ يا محمد ـ الذي يكذب بالدين؟ وهو: المعاد والجزاء والثواب، ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ أي: هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه، ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨﴾ [الفجر: ١٧، ١٨] يعني: الفقير الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته. ثم قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، قال ابن عباس، وغيره: يعني المنافقين، الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر. ولهذا قال: ﴿لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أي: الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها، ثم هم عنها ساهون، إما عن فعلها بالكلية، كما قاله ابن عباس، وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعاً، فيخرجها عن وقتها بالكلية، كما قاله مسروق، وأبو الضحى. وقال عطاء بن دينار: الحمد لله الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ولم يقل: في صلاتهم ساهون. وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائماً أو غالباً. وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به. وإما عن الخشوع فيها والتدبير لمعانيها، فاللفظ يشمل هذا كله، ولكل من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية. ومن اتصف بجميع ذلك، فقد تم نصيبه منها، وكمل له النفاق العملي. كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان قام فَنَقَرَ أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». فهذا آخر صلاة العصر التي هي الوسطى، كما ثبت به النص إلى آخر وقتها، وهو وقت كراهة، ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب، لم يطمئن ولا خَشَع فيها أيضاً؛ ولهذا قال: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». ولعله إنما حمله على القيام إليها مراءاة الناس، لا ابتغاء وجه الله، فهو إذاً لم يصل بالكلية. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى

ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال ها هنا: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾﴾. وقال الطبراني: حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه البغدادي، حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن في جهنم لوادياً، تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة، أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد: لحامل كتاب الله، وللمصَّدِّق في غير ذات الله، وللحاج إلى بيت الله، وللخارج في سبيل الله».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة فذكروا الرياء، فقال رجل يكنى بأبي يزيد: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمَّع الناس بعمله، سمَّع الله به سامع خلقه، وحقَّره وصغَّره». ورواه أيضاً عن غُنْدَر ويحيى القطان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، فذكره. ومما يتعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾﴾: أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس، فأعجبه ذلك، أن هذا لا يعد رياء، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كنت أصلي، فدخل عليَّ رجل، فأعجبني ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال: «كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية». قال أبو علي هارون بن معروف: بلغني أن ابن المبارك قال: نعم الحديثُ للمرائين. وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وسعيد بن بشير متوسط، وروايته عن الأعمش عزيزة. وقد رواه غيره عنه. قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن المثنى بن موسى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل يَسُرُّه، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه. قال: قال رسول الله ﷺ: «له أجران: أجر السر وأجر العلانية». وقد رواه الترمذي عن محمد بن المثنى، وابن ماجه عن بُنْدَار، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، عن أبي سنان الشيباني ـ واسمه: ضرار بن مرة ـ. ثم قال الترمذي: غريب، وقد رواه الأعمش وغيره. عن حبيب، عن النبي، مرسلاً. وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان النحوي، عن جابر الجعفي، حدثني رجل، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ قال: «الله أكبر، هذا خير لكم من أن لو أعطي كل رجل منكم مثل جميع الدنيا، هو الذي إن صلى لم يَرْجُ خير صلاته، وإن تركها لم يخف ربه». فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وشيخه مُبهم لم يُسَم، والله أعلم. وقال ابن جرير أيضاً: حدثني زكريا بن أبان المصري، حدثنا عمرو بن طارق، حدثنا عِكْرمة بن إبرهيم، حدثني عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت رسول الله ﷺ عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها». وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية، أو صلاتها بعد وقتها شرعاً، أو تأخيرها عن أول الوقت سهواً حتى ضاع الوقت. وكذا رواه الحافظ أبو يعلى عن شيبان بن فرُّوخ، عن عكرمة بن إبراهيم، به. ثم رواه عن أبي الربيع، عن جابر، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه موقوفاً. وهذا أصح إسناداً، وقد ضعف البيهقي رفعه، وصحح وقفه، وكذلك الحاكم. وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ أي: لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم. فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُرُبات أولى وأولى. وقد قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال علي: الماعون: الزكاة. وكذا رواه السدي، عن أبي صالح، عن علي. وكذا روي من غير وجه عن ابن عمر. وبه يقول محمد بن الحنفية، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وعطية العوفي، والزهري، والحسن، وقتادة، والضحاك، وابن زيد.

وقال الحسن البصري: إن صلى راءى، وإن فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله. وفي لفظ: صدقة ماله. وقال زيد بن أسلم: هم المنافقون، ظهرت الصلاة فصلوها، وضَمَنت الزكاة فمنعوها. وقال الأعمش وشعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون، فقال: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس، والقدر، والدلو. وقال المسعودي، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي العُبَيدين: أنه سُئل ابنُ مسعود عن الماعون، فقال: هو ما يتعاطاه الناس بينهم، من الفأس والقدر، والدلو، وأشباه ذلك. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العُبَيدين وسعد بن عياض، عن عبد الله قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الماعون الدلوُ، والفأس، والقدر، لا يستغنى عنهن. وحدثنا خلاد بن أسلم، أخبرنا النضر بن شُمَيْل، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت سعد بن عياض يحدث عن أصحاب النبي ﷺ مثله. وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث بن سُوَيْد، عن

عبد الله: أنه سئل عن الماعون، فقال: ما يتعاوره الناس بينهم: الفأس والدلو، وشبهه. وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، حدثنا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول: الماعون: منع الدلو وأشباه ذلك. وقد رواه أبو داود والنسائي، عن قتيبة، عن أبي عوانة بإسناده، نحوه. ولفظ النسائي عن عبد الله قال: كل معروف صدقة، كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عاريّة الدلو والقدر. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: الماعون: العواري: القدر، والميزان، والدلو. وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ يعني: متاع البيت. وكذا قال مجاهد وإبراهيم النَّخعي، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وغير واحد: إنها العاريّة للأمتعة. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: لم يجيء أهلها بعد.

وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يمنعون الزكاة. ومنهم من قال: يمنعوِّن الطاعة. ومنهم من قال: يمنعون العارية. رواه ابن جرير. ثم روي عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: الماعون: منع الناس الفأس، والقدر، والدلو. وقال عكرمة: رأس الماعون زكاةُ المال، وأدناه المنخل، والدلو، والإبرة. رواه ابن أبي حاتم. وهذا الذي قاله عكرمة حسن؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد. وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة. ولهذا قال محمد بن كعب: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: المعروف. ولهذا جاء في الحديث: «كل معروف صدقة». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ قال: بلسان قريش: المال. ورَوَىَ ها هنا حديثاً غريباً عجيباً في إسناده ومتنه، فقال: حدثنا أبي، وأبو زُرْعَة قالا: حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا دلهم بن دهثم العجلي، حدثنا عائذ بن ربيعة النميري، حدثني قرة بن دعموص النميري: أنهم وفدوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ما تعهد إلينا؟ قال: «لا تمنعوا الماعون». قالوا: يا رسول الله، وما الماعون؟ قال: «في الحجر، وفي الحديدة، وفي الماء». قالوا: فأي حديدة؟ قال: «قدوركم النحاس، وحديد الفأس الذي تمتهنون به». قالوا: وما الحَجَر؟ قال: «قدوركم الحجارة». غريب جداً، ورفعه منكر، وفي إسناده من لا يعرف، والله أعلم. وقد ذكر ابنُ الأثير في الصحابة ترجمة «علي النميري»، فقال: روى ابن قانع بسنده إلى عائذ بن ربيعة بن قيس النميري، عن علي بن فلان النميري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم. إذا لقيه حيَّاه بالسلام، ويرد عليه ما هو خير منه، لا يمنع الماعون». قلت: يا رسول الله، ما الماعون؟ قال: «الحَجَر، والحديد، وأشباه ذلك».

آخر تفسير سورة «الماعون»



(١٠٧) سورة الماعون مكية وآياتها سبع

بسم الله الرحمن الرحيم

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ بعضهم أريت بحذف الهمزة ، قال الزجاج : وهذا ليس بالاختيار ، لأن الهمزة إنما طرحت من المستقبل نحو يرى وأرى وترى ، فأما رأيت فليس يصح عن العرب فيها ربت ، ولكن حرف الاستفهام لما كان فى أول الكلام سهل إلغاء الهمزة ، ونظيره :

صاح هل ريت أو سمعت براع رد فى الضرع ما قرى فى العلاب

وقرأ ابن مسعود أرأيتك بزيادة حرف الخطاب كقوله (أرأيتك هذا الذى كرمت على) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (أرأيت) معناه هل عرفت الذى يكذب بالجزاء من هو ، فإن لم تعرفه (فهو الذى يدع اليتيم) .

واعلم أن هذا اللفظ وإن كان فى صورة الاستفهام ، لكن الغرض بمثله المبالغة فى التعجب كقولك أرأيت فلاناً ماذا ارتكب ولماذا عرض نفسه ؟ ثم قيل إنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل بل خطاب لكل عاقل أى أرأيت ياعاقل هذا الذى يكذب بالدين بعد ظهور دلائله ووضوح تبيانه أيفعل ذلك لا لغرض ، فكيف يليق بالعاقل جر العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض أو لأجل الدنيا ، فكيف يليق بالعاقل أن يبيع الكثير الباقى بالقليل الفانى .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى الآية قولان (أحدهما) أنها مختصة بشخص معين ، وعلى هذا القول ذكروا أشخاصاً ، فقال ابن جريج نزلت فى أبى سفيان كان ينحر جزورين فى كل أسبوع ، فأتاه يتيم فسأله لحماً فقرعه بعصاه ، وقال مقاتل نزلت فى العاص بن وائل السهمى ، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة ، والإتيان بالأفعال القبيحة ، وقال السدى نزلت فى الوليد بن المغيرة ، وحكى الماوردى أنها نزلت فى أبى جهل ، وروى أنه كان وصياً ليتيم ، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه ، فدفعه ولم يعبأ به فأيس الصبى ، فقال له أكابر قريش قل لمحمد يشفع لك ، وكان

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾

غرضهم الاستهزاء ولم يعرف اليتيم ذلك ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتمس منه ذلك ، وهو عليه الصلاة والسلام ماكان يرد محتاجاً فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به وبذل المال لليتيم فعيرة قريش ، فقالوا صبوت ، فقال لا والله ماصبوت ، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربة خفت إن لم أجبه يطعنها في ، وروى عن ابن عباس أنها نزلت في منافق جمع بين البخل والمراءاة (والقول الثاني ﴾ أنه عام لكل من كان مكذباً بيوم الدين ، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة في الثواب والرهبة عن العقاب ، فإذا كان منكراً للقيامة لم يترك شيئاً من المشتهيات واللذات ، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ في تفسير الدين وجوه (أحدها) أن يكون المراد من يكذب بنفس الدين والإسلام إمالأنه كان منكراً للصانع ، أو لأنه كان منكراً للنبوة ، أو لأنه كان منكراً للمعاد أو لشيء من الشرائع ، فإن قيل كيف يمكن حمله على هذا الوجه ، ولابد وأن يكون لكل أحد دين (والجواب) من وجوه (أحدها) أن الدين المطلق في اصطلاح أهل الإسلام ، والقرآن هو الإسلام قال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) أما سائر المذاهب فلا تسمى دينا إلا بضرب من التقييد كدين النصارى واليهود (وثانيها) أن يقال هذه المقالات الباطلة ليست بدين ، لأن الدين هو الخضوع لله وهذه المذاهب إنما هي خضوع للشهوة أو للشبهة (وثالثها) وهو قوله أكثر المفسرين . أن المراد أرأيت الذي يكذب بالحساب والجزاء ، قالوا وحمله على هذا الوجه أولى لأن من ينكر الإسلام قد يأتي بالأفعال الحميدة ويحترز عن مقابحها إذا كان مقراً بالقيامة والبعث ، أما المقدم على كل قبيح من غير مبالاة فليس هو إلا المنكر للبعث والقيامة .

ثم قال تعالى ﴿ فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ﴾

واعلم أنه تعالى ذكر في تعريف من يكذب بالدين وصفين (أحدهما) من باب الأفعال وهو قوله (فذلك الذي يدع اليتيم) (والثاني) من باب التروك وهو قوله (ولا يحض على طعام المسكين) والفاء في قوله فذلك للسببية أي لما كان كافراً مكذباً كان كفره سبباً لدع اليتيم ، وإنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عمن يكذب بالدين ليس إلا ذلك ، لأنا نعلم أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين بل على سبيل التمثيل ، كأنه تعالى ذكر في كل واحد من القسمين مثالا واحداً تنبيهاً بذكره على سائر القبائح ، أو لأجل أن هاتين الخصلتين ، كما أنهما قبيحتان منكران بحسب الشرع فهما أيضاً مستنكران بحسب المروءة والإنسانية ، أما قوله (يدع اليتيم) فالمعنى أنه يدفعه بعنف وجفوة كقوله (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور (أحدها) دفعه

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾

عن حقه وماله بالظلم (والثانى) ترك المواساة معه ، وإن لم تكن المواساة واجبة . وقد يذم المرء بترك النوافل لا سيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين (والثالث) يزجره ويضربه ويستخف به ، وقرىء يدع أى يتركه ، ولا يدعوه بدعوة ، أى يدعوا جميع الأجانب ويترك اليتيم مع أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما من مائدة أعظم من مائدة عليها يتيم » وقرىء يدعو اليتيم أى يدعوه رياء ثم لا يطعمه وإنما يدعوه استخداماً أو قهراً أو استطالة .

واعلم أن فى قوله (يدع) بالتشديد فائدة ، وهى أن يدع بالتشديد معناه أنه يعتاد ذلك فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه ، ومثله قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) سمى ذنب المؤمن لمماً لأنه كالطيف والخيال يطرأ ولا يبقى ، لأن المؤمن كما يفرغ من الذنب يندم ، إنما المكذب هو الذى يصر على الذنب .

أما قوله (ولا يحض على طعام المسكين) ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحض نفسه على طعام المسكين وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن ذلك الطعام حق المسكين ، فكأنه منع المسكين عما هو حقه ، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه وخساسة طبعه (والثانى) لا يحض غيره على إطعام ذلك المسكين بسبب أنه لا يعتقد فى ذلك الفعل ثواباً ، والحاصل أنه تعالى جعل علم التكذيب بالقيامة الإقدام على إيذاء الضعيف ومنع المعروف ، يعنى أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لما صدر عنه ذلك ، فموضع الذنب هو التكذيب بالقيامة ، وههنا سؤالان :

﴿ السؤال الأول ﴾ أليس قد لا يحض المرء فى كثير من الأحوال ولا يكون آثماً ؟ (الجواب) لأن غيره ينوب منابه أو لأنه لا يقبل قوله أو لمفسدة أخرى يتوقعها ، أما ههنا فذكر أنه لا يفعل ذلك [إلا] لما أنه مكذب بالدين .

﴿ السؤال الثانى ﴾ لم لم يقل ولا يطعم المسكين ؟ (الجواب) إذا منع اليتيم حقه فكيف يطعم المسكين من مال نفسه ، بل هو بخيل من مال غيره ، وهذا هو النهاية فى الخسة . فلأن يكون بخيلا بمال نفسه أولى ، وضده فى مدح المؤمنين (وتواصوا بالمرحمة ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) .

قوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وفيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ فى كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه (أحدها) أنه لا يفعل إيذاء اليتيم والمنع من الإطعام دليلا على النفاق فالصلاة لا مع الخضوع والخشوع أولى أن تدل على النفاق ، لأن الإيذاء والمنع من النفع معاملة مع المخلوق ، أما الصلاة فإنها خدمة للخالق ، (وثانيها) كأنه لما ذكر إيذاء اليتيم وتركه للحض كأن سائلا قال : أليس إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟ فقال له الصلاة كيف تنهاه عن هذا الفعل المنكر وهى مصنوعة من عين الرياء

والسهو (وثالثها) كأنه يقول إقدامه على إيذاء اليتيم وتركه للحض ، تقصير فيما يرجع إلى الشفقة على خلق الله ، وسهوه فى الصلاة تقصير فيما يرجع إلى التعظيم لأمر الله ، فلما وقع التقصير فى الأمرين فقد كملت شقاوته ، فلهذا قال (فويل) واعلم أن هذا اللفظ إنما يستعمل عند الجريمة الشديدة كقوله (ويل للمطففين ، فويل لهم مما كتبت أيديهم ، ويل لكل همزة لمزة) ويروى أن كل أحد ينوح فى النار بحسب جريمته ، فقائل يقول ويلى من حب الشرف ، وآخر يقول ويلى من الحمية الجاهلية ، وآخر يقول ويلى من صلاتى ، فلهذا يستحب عند سماع مثل الآية ، أن يقول المرء ويلى إن لم يغفر لى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على حصول التهديد العظيم بفعل ثلاثة أمور (أحدها) السهو عن الصلاة (وثانيها) فعل المراءاة (وثالثها) منع الماعون ، وكل ذلك من باب الذنوب ، ولا يصير المرء به منافقاً فلم حكم الله بمثل هذا الوعيد على فاعل هذه الأفعال ؟ ولأجل هذا الإشكال ذكر المفسرون فيه وجوهاً (أحدها) أن قوله (فويل للمصلين) أى فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال ، وعلى هذا التقدير تدل الآية على أن الكافر له مزيد عقوبة بسبب إقدامه على محظورات الشرع وتركه لواجبات الشرع ، وهو يدل على صحة قول الشافعى : إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وهذا الجواب هو المعتمد (وثانيها) ما رواه عطاء عن ابن عباس أنه لو قال الله فى صلاتهم ساهون ، لكان هذا الوعيد فى المؤمنين لكنه قال (عن صلاتهم ساهون) والساهى عن الصلاة هو الذى لا يتذكرها ويكون فارغاً عنها ، وهذا القول ضعيف لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة ، لأنه تعالى أثبت لهم الصلاة بقوله (فويل للمصلين) وأيضاً فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً فيعود الإشكال ، ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول بأنه تعالى حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى كما قال (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ويجاب عن الاعتراض الثانى بأن النسيان عن الصلاة هو أن يبقى ناسياً لذكر الله فى جميع أجزاء الصلاة وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذى يعتقد أنه لا فائدة فى الصلاة ، أما المسلم الذى يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب فى شىء من أجزاء الصلاة ، بل قد يحصل له السهو فى الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً فى بعض أجزاء الصلاة ، فثبت أن السهو فى الصلاة من أفعال المؤمن والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر (وثالثها) أن يكون معنى (ساهون) أى لا يتعهدون أوقات صلواتهم ولا شرائطها ، ومعناه أنه لا يبالى سواء صلى أو لم يصل ، وهو قول سعد بن أبى وقاص ومسروق والحسن ومقاتل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا فى سهو الرسول عليه الصلاة السلام فى صلاته ، فقال كثير من العلماء إنه عليه الصلاة والسلام ما سها ، لكن الله تعالى أذن له فى ذلك الفعل حتى يفعل ما يفعله

﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾

الساهي فيصير ذلك بياناً لذلك الشرع بالفعل والبيان بالفعل أقوى ، ثم بتقدير وقوع السهو منه فالسهو على أقسام (أحدها) سهو الرسول والصحابة وذلك منجبر تارة بسجود السهو وتارة بالسنن والنوافل (والثانى) ما يكون فى الصلاة من الغفلة وعدم استحضار المعارف والنيات (والثالث) الترك لا إلى قضاء والإخراج عن الوقت ، ومن ذلك صلاة المنافق وهى شر من ترك الصلاة لأنه يستهزىء بالدين بتلك الصلاه .

أما قوله تعالى ﴿ الذين هم يراءون ﴾ فاعلم أن الفرق بين المنافق والمرائى ؛ أن المنافق هو المظهر للإيمان المبطن للكفر ، والمرائى المظهر ما ليس فى قلبه من زيادة خشوع ليعتقد فيه من يراه أنه متدين ، أو تقول المنافق لا يصلى سراً والمرائى تكون صلاته عند الناس أحسن .

اعلم أنه يجب إظهار الفرائض من الصلاة والزكاة لأنها شعائر الإسلام وتاركها مستحق للعن فيجب نفى التهمة بالإظهار . إنما الإخفاء فى النوافل إلا إذا أظهر النوافل ليقتدى به ، وعن بعضهم أنه رأى فى المسجد رجلا يسجد للشكر وأطالها ، فقال ما أحسن هذا لو كان فى بيتك ! لكن مع هذا قالوا لا يترك النوافل حياء ولا يأتى بها رياء ، وقلما يتيسر اجتناب الرياء ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على المسح الأسود» فإن قيل ما معنى المراءاة ؟ قلنا هى مفاعلة من الإراءة لأن المرائى يرى الناس عمله ، وهم يرونه الثناء عليه والإعجاب به .

واعلم أن قوله (عن صلاتهم ساهون) يفيد أمرين : إخراجها عن الوقت ، وكون الإنسان غافلا فيها ، قوله (الذين هم يراءون) يفيد المراءاة ، فظهر أن الصلاة يجب أن تكون خالية عن هذه الأحوال الثلاثة .

ثم لما شرح أمر الصلاة أعقبه بذكر الصلات فقال ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ وفيه أقوال (الأول) وهو قول أبى بكر وعلى وابن عباس وابن الحنفية وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك هو الزكاة ، وفى حديث أبى « من قرأ سورة (أرأيت) غفر الله له إن كان للزكاة مؤدياً » وذلك يوهم أن (الماعون) هو الزكاة ، ولأن الله تعالى ذكره عقيب الصلاة ، فالظاهر أن يكون ذلك هو الزكاة (والقول الثانى) وهو قول أكثر المفسرين ، أن (الماعون) اسم لما لا يمنع فى العادة ويسأله الفقير والغنى ، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة ، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم ، ويدخل فيه الملح والماء والنار . فإنه روى « ثلاثة لا يحل منعها ، الماء والنار والملح » ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز فى تنورك ، أو يضع متاعه عندك يوماً أو نصف يوم ، وأصحاب هذا القول قالوا : الماعون فاعول من المعن . وهو الشىء

القليل ومنه ماله سعنه ولا معنة أى كثير و لا قليل ، وسميت الزكاة ماعوناً ، لأنه يؤخذ من المال ربع العشر ، فهو قليل من كثير ، ويسمى مايستعار فى العرف كالفأس والشفرة ماعوناً ، وعلى هذا التقدير يكون معنى الآية الزجر عن البخل بهذه الأشياء القليلة ، فإن البخل بها يكون فى نهاية الدناءة والركاكة ، والمنافقون كانوا كذلك ، لقوله تعالى (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وقال (مناع للخير معتد أثيم) قال العلماء : ومن الفضائل أن يستكثر الرجل فى منزله مما يحتاج إليه الجيران ، فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على الواجب (والقول الثالث) قال الفراء سمعت بعض العرب يقول . الماعون هو الماء وأنشدنى فيه :

يمج بعيره الماعون مجاً

ولعله خصه بذلك لأنه أعز مفقود وأرخص موجود ، وأول شىء يسأله أهل النار الماء ، كما قال (أن أفيضوا علينا من الماء) وأول لذة يجدها أهل الجنة هو الماء ، كما قال (وسقاهم ربهم) (القول الرابع) (الماعون) حسن الانقياد ، يقال رض بعيرك حتى يعطيك الماعون ، أى حتى يعطيك الطاعة .

واعلم أن الأولى أن يحمل على كل طاعة يخف فعلها لأنه أكثر فائدة ، ثم قال المحققون فى فى الملاءمة بين قوله (يراءون) وبين قوله (ويمنعون الماعون) كأنه تعالى يقول الصلاة لى والماعون للخلق ، فما يجب جعله لى يعرضونه على الخلق وما هو حق الخلق يسترونه عنهم فكأنه لا يعامل الخلق والرب إلا على العكس (فإن قيل) لم لم يذكر الله اسم الكافر بعينه ؟ وإن قلت للستر عليه ، قلت لم لم يستر على آدم بل قال (وعصى آدم ربه) ؟ (والجواب) أنه تعالى ذكر زلة أدم لكن بعد موته مقروناً بالتوبة ليكون لطفاً لأولاده ، أنه أخرج من الجنة بسبب الصغيرة فكيف يطمعون فى الدخول مع الكبيرة ، وأيضاً فان وصف تلك الزلة رفعة له فإنه رجل لم يصدر عنه إلا تلك الزلة الواحدة ثم تاب عنها مثل هذه التوبة .

ولنختم تفسير هذه السورة بالدعاء : إلهنا ، هذه السورة فى ذكر المنافقين والسورة التى بعدها فى صفة محمد ﷺ فنحن وإن لم نصل فى الطاعة إلى محمد عليه الصلاة السلام وإلى أصحابه ، لم نصل فى الأفعال القبيحة إلى هؤلاء المنافقين ، فاعف عنا بفضلك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



١٠٧ – سورة الماعون

(مكية وهى سبع آيات)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ ١٠٧ الماعون

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ ١٠٧ الماعون

وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣﴾ ١٠٧ الماعون

فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ١٠٧ الماعون

(من جوع) شديد كانوا فيه قبلها وقيل أريد به القحط الذى أكلوا الجيف والعظام (وآمنهم من *
خوف) عظيم لا يقادر قدره وهو خوف أصحاب الفيل أو خوف التخطف فى بلدهم ومسايرهم وقيل
خوف الجذام فلا يصيبهم فى بلدهم. عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة قريش أعطاه الله تعالى
عشر حسنات بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها.

﴿ سورة الماعون مكية مختلف فيها وآيها سبع ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (أرأيت الذى يكذب بالدين) استفهام أريد به تشويق السامع إلى
معرفة من سيق له الكلام والتعجيب منه والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لكل عاقل
٢ والرؤية بمعنى المعرفة وقرىء أرأيتك بزيادة حرف الخطاب والفاء فى قوله تعالى (فذلك الذى يدع
اليتيم) جواب شرط محذوف على أن ذلك مبتدأ والموصول خبره والمعنى هل عرفت الذى يكذب
بالجزاء أو بالإسلام إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذى يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً ويزجره
زجراً قبيحاً ووضع اسم الإشارة المتعرض لوصف المشار إليه موضع الضمير للإشعار بعلة الحكم
والتنبيه بما فيه من معنى البعد على بعد منزلته فى الشر والفساد قيل هو أبو جهل كان وصياً ليتيم فأتاه
عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه دفعاً شنيعاً وقيل أبو سفيان نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً فقرعه بعصاه
وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو العاص بن وائل السهمى وقيل هو رجل بخيل من المنافقين وقيل
٣ الموصول على عمومه وقرىء يدع اليتيم أى يتركه ويجفوه (ولا يحض) أى أهله وغيرهم من الموسرين
(على طعام المسكين) وإذا كان حال من ترك حث غيره على ماذكر فما ظنك بحال من ترك مع القدرة *
٤ عليه والفاء فى قوله تعالى (فويل) الخ إما لربط مابعدها بشرط محذوف كأنه قيل إذا كان ماذكر من

ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ١٠٧الماعون

ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ ١٠٧الماعون

وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ١٠٧الماعون

* عدم المبالاة باليتيم والمسكين من دلائل التكذيب بالدين وموجبات الذم والتوبيخ فويل (للمصلين)
٦ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) غافلون غير مبالين بها (الذين هم يراءون) أى يرون الناس أعمالهم
٧ ليروهم الثناء عليها (ويمنعون الماعون) أى الزكاة أو ما يتعاور عادة فإن عدم المبالاة باليتيم والمسكين
حيث كان كما ذكر فعدم المبالاة بالصلاة التى هى عماد الدين والرياء الذى هو شعبة من الكفر ومنع الزكاة التى هى قنطرة الإسلام وسوء المعاملة مع الخلق أحق بذلك وإما لترتيب الدعاء عليهم بالويل على ما ذكر من قبائحهم ووضع المصلين موضع ضميرهم ليتوسل بذلك إلى بيان أن لهم قبائح أخر غير ما ذكر. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الدين غفر له إن كان الزكاة مؤدياً.

سورة الماعون

وتسمى سورة أرأيت والدين والتكذيب وهي مكية في قول الجمهور وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير كما في الدر المشور وفي البحر انها مدنية في قول ابن عباس وقتادة وحكى ذلك أيضا عن الضحاك وقال هبة الله المفسر الضرير نزل نصفها بمكة في العاص بن وائل ونصفها في المدينة في عبد الله بن ابى المنافق. وآيها سبع في العراق وست في الباقية ولما ذكر سبحانه في سورة قريش أطعمهم من جوع ذم عزوجل هنا من لم يحض على طعام المسكين ولما قال تعالى هناك فليعبدوا رب هذا البيت ذم سبحانه هنا من سها عن صلاته أو لما عدد نعمه تعالى على قريش وكانوا لا يؤمنون بالبعث والجزاء أتبع سبحانه امتنانه عليهم بتهديدهم بالجزاء وتخويفهم من عذابه فقال عز قائل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ استفهام أريد به تشويق السامع الى تعرف المكذب وان ذلك مما يجب على المتدين ليحترز عنه وعن فعله وفيه أيضا تعجيب منه والخطاب لرسول الله صلى تعالى عليه وسلم أو لكل من يصلح له والرؤية بمعنى المعرفة المتعدية لواحد وقال الحوفي يجوز أن تكون بصرية وعلى الوجهين يجوز أن يتجوز بذلك عن الاخبار فيكون المراد بأرأيت أخبرني وحينئذ تكون متعدية لاثنين أولهما الموصول وثانيهما محذوف تقديره من هو أو أليس مستحقا للعذاب والقول بأنه لا تكون الرؤية المتجوز بها إلا بصرية فيه نظر وكذا اطلاق القول بان كاف الخطاب لاتلحق البصرية اذ لامانع من ذلك بعد التجوز فلا يرجح كونها علمية قراءة عبد الله أرأيتك بكاف الخطاب المزيدة لتأكيد التاء. والدين الجزاء وهو أحد معانيه ومنه كما تدين تدان وفي معناه قول مجاهد الحساب أو الاسلام كما هو الاشهر ولعله مراد من فسره بالقرآن وكذا من فسره كابن عباس بحكم الله عز وجل وقرأ الكسائي أريت بحذف الهمزة كأنه حمل الماضي في حذف همزته على مضارعه

المطرد فيه حذفها وهذا كما ألحق تعد بيعد في الاعلال ولعل تصدير الفعل هنا بهمزة الاستفهام سهل أمر الحذف فيه لمشابهته للفظ المضارع المبدوء بالهمزة ومن هنا كانت هذه القراءة أقوى توجيها مما في قوله

صاح هل ريت أو سمعت براع * رد في الضرع ما قرى في العلاب

وقيل ألحق بعد همزة الاستفهام بارى ماضى الافعال لشدة مشابهته به وعدم التفاوت الابفتحة هي لخفتها في حكم السكون وليس بذاك وان زعم انه الاوجه والفاء في قوله تعالى ﴿فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ قيل للسببية ومابعدها مسبب عن التشويق الذى دل عليه الكلام السابق وقيل واقعة في جواب شرط محذوف على ان ذلك مبتدأ والموصول خبره والمعنى هل عرفت الذى يكذب بالجزاء أو بالاسلام ان لم تعرفه فذلك الذى يكذب بذلك هو الذى يدع اليتيم أى يدفعه دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا ووضع اسم الاشارة موضع الضمير للدلالة على التحقير وقيل للاشعار بعلة الحكم أيضا وفي الاتيان بالموصول من الدلالة على تحقق الصلة مالايخفى وقرأ على كرم الله تعالى وجهه والحسن وأبو رجاء واليمانى يدع بالتخفيف أى يترك اليتيم لايحسن اليه ويجفوه ﴿وَلَا يَحُضُّ﴾ أى ولايبعث أحدا من أهله وغيرهم من الموسرين ﴿عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أى بذل طعام المسكين وهو مايتناول من الغذاء والتعبير بالطعام دون الاطعام مع احتياجه لتقدير المضاف كما أشرنا اليه للاشعار بأن المسكين كأنه مالك لمايعطى له كما في قوله تعالى في أموالهم حق للسائل والمحروم فهو بيان لشدة الاستحقاق وفيه اشارة للنهى عن الامتنان وقيل الطعام هنا بمعنى الاطعام وكلام الراغب محتمل لذلك فلا يحتاج الى تقدير المضاف وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما ولا يحاض مضارع حاضضت وهذه الجملة عطف على جملة الصلة داخلة معها في حيز التعريف للمكذب فيكون سبحانه وتعالى قد جعل علامته الاقدام على ايذاء الضعيف وعدم بذل المعروف على معنى ان ذلك من شأنه ولوازم جنسه ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أى غافلون غير مبالين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها أولا يصلونها كما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف ولكن ينقرونها نقرا ولا يخشعون ويتجدون فيها ويتهمون وفى كل واد من الافكار الغير المناسبة لها يهيمون فيسلم أحدهم منها ولا يدرى ما قرأ فيها الى غير ذلك مما يدل على قلة المبالاة بها وللسلف أقوال كثيرة في المراد بهذا السهو ولعل كل ذلك من باب التمثيل فمن أبى العالية هو الالتفات عن اليمين واليسار وعن قتادة عدم مبالاة المرء أصلى أم لم يصل وعن ابن عباس وجماعة تأخيرها عن وقتها وفيه حديث أخرجه غير واحد عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا وقال الحاكم والبيهقى وقفه أصح وعن أبى العالية هو أن لا يدرى المرء عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر وفسر بعضهم السهو عنها بتركها وقال المراد بالمصلين المتسمون بسمة أهل الصلاة ان أريد بالترك الترك رأسا وعدم الفعل بالكلية أو المصلون فى الجملة ان أريد بالترك الترك أحيانا ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ الناس فيعملون حيث يروا الناس ويرونهم طلبا للثناء عليهم ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أى الزكاة كما جاء عن على كرم الله تعالى وجهه وابنه محمد بن الحنفية وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة ومنه قول الراعى

أخليفة الرحمن انا معشر ✡ حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله من أموالنا ✡ حق الزكاة منزلا تنزيلا
قوم على الاسلام لما يمنعوا ✡ ما عونهم ويضيعوا التهليلا

وعن محمد بن كعب والكلبى المعروف كله وأخرج جماعة عن ابن مسعود تفسيره بما يتعاوره الناس بينهم من القدر والدلو والفاس، ونحوها من متاع البيت وجاء ذلك عن ابن عباس أيضا في خبر رواه عنه الضياء فى

المختارة والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم ورووا فيه عدة أحاديث مرفوعة ومنع ذلك قد يكون محظورا في الشريعة كما اذا استعير عن اضطرار وقبيحا في المروءة كما اذا استعير في غير حال الضرورة وهو على ما أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى المال بلسان قريش وقال أبو عبيدة والزجاج والمبرد هو فى الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أوكثير وأريد به في الاسلام الطاعة. واختلف فى أصله فقال قطرب أصله فاعول من المعن وهو الشىء القليل وقالوا ماله معنة أى شىء قليل وقيل أصله معونة والالف عوض من الهاء فوزنه مفعل في الاصل كمكرم فتكون الميم زائدة ووزنه بعد زيادة الالف عوضا ما فعل وقيل هو اسم مفعول من أعان يعين وأصله معوون فقلب فصارت عينه مكان فائه فصار موعون ثم قلبت الواو ألفا فصار ماعونا فوزنه معفول بتقديم العين على الفاء والفاء فى قوله تعالى فويل الخ جزائية والكلام ترق من ذلك المعرف الى معرف أقوى أى اذا كان دع اليتيم والحض بهذه المثابة فابال المصلى الذى هو ساه عن صلاته التى هي عماد الدين والفارق بين الايمان والكفر مرتكب للرياء في أعماله الذى هو شعبة من الشرك ومانع للزكاة التى هي شقيقة الصلاة وقنطرة الاسلام أو مانع لاعارة الشىء الذى تعارف الناس اعارته فضلا عن اخراج الزكاة من ماله فذلك العلم على التكذيب الذى لا يخفى والمعرف له الذى لا يوفي والغرض التغليظ في أمر هذه الرذائل التى ابتلى بها كثير من الناس وأنها لما كانت من سيماء المكذب بالدين كان على المؤمن المتقد له أن يبعدعنها بمراحل ويتبين أن أم كل معصية التكذيب بالدين والمراد بالمكذب على هذا الجنس والاشارة لا تمنع منه كما لا يخفى. وقيل هو أبو جهل وكان وصيا ليتيم فأتاه عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه دفعا شنيعا وقال ابن جريج هو أبو سفيان نحر جزورا فساله يتيم لحما فقرعه بعصاه وقيل الوليد بن المغيرة وقيل العاص بن وائل وقيل عمرو بن عائذ وقيل منافق بخيل وعلى جميع هذه الاقوال يكون مَعينا وحينئذ فالقول بان الساهين عن الصلاة المرائين أيضا معرف قال صاحب الكشف غير ملائم بل يكون شبه استطراد مستفاد من الوصف المعرف اعنى دع اليتيم على معنى أن الدع اذا كان حاله انه علم المكذب فما حال السهو عن الصلاة وماعطف عليه وهما أشد من ذلك وأشد وانما جعل شبه استطراد على ما قال لان الكلام فى التكذيب لافي التحذير من الدع بالاصالة والمراد الجنس الصادق بالجمع وكون ذلك تكلفا واضحا كما قيل غير واضح فكانه قيل أخبرنى ماتقول فيمن يكذبون بالدين وفيمن يؤذون اليتيم أحسن حالهم وما يصنعون أم قبيح والغرض بت القول بالقبح على أسلوب قوله تعالى فهل أنتم منتهون ثم قيل فويل للمصلين على معنى اذا علم أن حالهم قبيح فويل لهم فوضع المصلين موضع الضمير دلالة على انهم مع الاتصاف بالتكذيب متصفون بهذه الاشياء أيضا وجعل بعضهم الفاء في فويل على العطف المذكور للسببية وهذا الوجه يقتضى اتحاد المصلين والمكذبين وعليه قيل المراد بهم المنافقون بل روى اطلاق القول بأنهم المرادون عن ابن عباس ومجاهد والامام مالك وقال في البحر يدل عليه الذين هم يراؤن ويصح أن يراد بالمصلين على الاتحاد المكلفون بالصلاة ولو كفارا غير منافقين وبسهوهم عن الصلاة تركهم اياها بالكلية ويلتزم القول بأن الكفار مكلفون بالفروع مطلقا واعترض أبو حيان ذلك الوجه بأن التركيب عليه تركيب غريب وهو كقولك أكرمت الذى يزورنى فذلك الذى يحسن الى والمتبادر الى الذهن منه أن فذلك مرفوع بالابتداء وعلى تقدير النصب بالعطف يكون التقدير أكرمت الذى يزورنى فأكرمت ذلك الذى يحسن الى واسم الاشارة فيه غير متمكن تمكن ما هو فصيح اذ لا حاجة اليه بل الفصيح أكرمت الذى يزورنى فالذى يحسن الى أو أكرمت الذى يزورنى فيحسن الى وقيل ان اسم الاشارة هنا مقحم للاشارة الى بعد المنزلة في الشر والفساد فتأمل وجوز أيضا أن يكون العطف عطف ذات

على ذات فالاستخبار عن حال المكذبين وحال الداعين أحسن هو أم قبيح على قياس ما مر وتعقبه في الكشف بأنه لا يلائم المقام رجوع الضمير الى الطائفتين حتى يوضع موضع المصلين فافهم وقرأ ابن اسحق والاشهب رؤون بالقصر وتشديد الهمزة وفي رواية أخرى عن ابن اسحق أنه قرأ بالقصر وترك التشديد والله تعالى أعلم

تفسير سورة الماعون

وهي مكية؛ في قول عطاء وجابر وأحد قولي ٱبن عباس. ومدنية؛ في قول له آخر، وهو قول قتادة وغيره. وهي سبع آيات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾.

[٢] ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾.

[٤] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾.

[٦] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَرأيتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ أي بالجزاء والحساب في الآخرة؛ وقد تقدّم في ﴿الفاتحة﴾. و ﴿أَرأَيت﴾ بإثبات الهمزة الثانية؛ إذ لا يُقال[١] في أرأيت: رَيْت، ولكن ألف الاستفهام سهلت الهمزة ألفاً؛ ذكره الزَّجاج. وفي الكلام حذف؛ والمعنى: أرأيت الذي يكذب بالدين: أَمُصيب هو أم مُخْطىء. واختلف فيمن نزل هذا فيه؛ فذكر أبو صالح عن ٱبن عباس قال: نزلت في العاص بن وائل السَّهْمِيّ؛ وقاله الكلبيّ ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت في رجلٍ من المنافقين. وقال السديّ: نزلت في الوليد بن المغيرة. وقيل في أبي جهل. الضحاك: في عمرو بن عائذ. قال ٱبن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر في كل أسبوع جَزُوراً، فطلب منه يتيم شيئاً، فقَرَعه بعصاه؛ فأنزل الله هذه السورة. و ﴿يَدُعُّ﴾ أي يدفع، كما قال: ﴿يُدَعُّونَ إِلى نارِ جَهَنَّمَ دَعا﴾[٢] وقد

---

(١) راجع ١/١٤٣. (٢) آية ١٣ سورة الطور. راجع ١٧/ ٦٤.

تقدّم. وقال الضحاك عن ابن عباس. ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ أي يدفعه عن حقّه. قتادة: يقهره ويظلمه. والمعنى متقارِب. وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾[1] أنهم كانوا لا يُوَرّثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يَطْعُن بالسنان، ويضرب بالحُسام. ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَمَّ يتيماً من المسلمين حتى يَسْتَغْنِي، فقد وجبتْ له الجنة». وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[2].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحُضُّ عَلى طَعامِ المِسْكِينِ﴾ أي لا يأمر به، من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء. وهو مِثل قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿ولا يَحُضُّ على طَعامِ المِسكِينِ﴾[3] وقد تقدّم. وليس الذم عامّا حتى يتناول من تركه عجزا، ولكنهم كانوا يَبْخَلُون ويعتذرون لأنفسهم، ويقولون: ﴿أنطعِمُ مَنْ لَوْ يَشاء اللَّهُ أَطْعَمَه﴾[4]، فنزلت هذه الآية فيهم، وتوجه الذم إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إن قَدَرُوا، ولا يحثُّون عليه إن عسِروا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَوَيْل لِلمُصَلِّينَ﴾ أي عذاب لهم. وقد تقدّم في غير مَوضع[5]. ﴿الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هو المصلّي الذي إن صلى لم يَرْج لها ثوابا، وإن تركها لم يخشَ عليها عقابا. وعنه أيضاً: الذين يؤخرونها عن أوقاتها. وكذا روى المغيرة عن إبراهيم، قال: سَاهونَ بإضاعة الوقت. وعن أبي العالية: لا يصلونها لِمَوَاقِيتِها، ولا يُتِمُّون ركوعها ولا سجودها.

قلت: ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْف أَضاعوا الصلاةَ ﴾ حَسْبَ ما تقدّم بيانه في سورة ﴿ مريم ﴾[6] عليها السلام . وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه الذي إذا سجد قام برأسه هكذا ملتفتا. وقال قطرب: هو ألا يقرأ ولا يذكر الله. وفي قراءة عبد الله ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم لاَهُون ﴾. وقال سعد بن أبي وقَّاص : قال النبيّ ﷺ [في قوله]:

---

(١) راجع ٥/٤٦. (٢) راجع ٢/١٤ طبعة ثانية. (٣) آية ٣٤ راجع ١٨/٢٧٢.
(٤) آية ٤٧ سورة يس. (٥) راجع ٢/٧ طبعة ثانية. (٦) راجع ١١/١٢١.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُم عن صلاتِهِم ساهون﴾ ـ قال ـ «الذينَ يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، تهاونا بها». وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سِرًّا، يصلونها علانية ﴿وإذا قاموا إلى الصلاةِ قاموا كُسَالى﴾[١]. . . الآية. ويدل على أنها في المنافقين قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُراءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك. قال ابن عباس: ولو قال في صلاتهم ساهون لكانت في المؤمنين. وقال عطاء: الحمد لله الذي قال: ﴿عَنْ صلاتِهِم﴾ ولم يقل في صلاتهم. قال الزَمْخَشرِيُّ: فإن قلت: أيّ فرق بين قوله: ﴿عن صلاتِهِم﴾، وبين قولك: في صلاتهم؟ قلتُ: معنى ﴿عن﴾ أنهم ساهون عنها سهو تركٍ لها، وقلةِ التفات إليها، وذلك فعل المنافقين، أو الفَسَقة الشُّطَّار[٢] من المسلمين. ومعنى ﴿في﴾ أن السهو يعتريهم فيها، بوسوسة شيطان، أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته، فضلاً عن غيره؛ ومِن ثمّ أثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم. قال ابن العَرَبيّ: لأن السلامة من السهو محال، وقد سها رسول الله ﷺ في صلاته والصحابة. وكل من لا يسهو في صلاته، فذلك رجل لا يتدبَّرُها، ولا يعقِل قراءتها، وإنما همه في أعدادها؛ وهذا رجل يأكل القشور، ويرمِي اللب. وما كان النبيّ ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها؛ اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا؛ لما لم يكن يذكر، حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صلى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ الذِين هم يراءون ﴾ أي يُرِي الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تَقِيَّة؛ ؛ كالفاسق، يرى أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال: إنه يصلي. وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس. وأولها تحسين السَّمْت[٣]؛ وهو من أجزاء النبوّة، ويريد بذلك الجاهَ والثناء. **وثانيها** ـ الرياء بالثياب القصار والخشِنة؛ ليأخذ بذلك هيئة

---

(١) آية ١٤٢ سورة النساء.

(٢) في نسخة من الأصل: «الشياطين». والشطار: جمع شاطر، وهو الذي ترك موافقة أهله، وأعياهم لؤماً وخبثاً.

(٣) في اللسان: السمت: حسن القصد والمذهب في الدين والدنيا.

الزهد في الدنيا. **وثالثها** ـ الرياء بالقول، بإظهار التسخط على أهل الدنيا؛ وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة. **ورابعها** ـ الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس؛ وذلك يطول، وهذا دليله؛ قاله ابن العربي.

قلت: قد تقدم في سورة ﴿النساء وهود وآخر الكهف﴾[1] القول في الرياء وأحكامه وحقيقته بما فيه كفاية. والحمد لله.

الخامسة ـ ولا يكون الرجل مرائيا بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة؛ فمن حق الفرائض الإعلام بها وتشهيرها، لقوله عليه السلام: «ولا غُمة[2] في فرائض الله» لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت؛ فوجب إماطة التهمة بالإظهار، وإن كان تطوّعا فحقه أن يُخْفَى؛ لأنه لا يلام بتركه ولا تهمة فيه، فإن أظهره قاصداً للاقتداء به كان جميلاً. وإنّما الرياء أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعين، فتثنى عليه بالصلاح. وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدة الشكر فأطالها؛ فقال: ما أحسن هذا لو كان في بيتك. وإنما قال هذا لأنه توسم فيه الرياء والسمعة. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿البقرة﴾[3] عند قوله تعالى: ﴿إن تبدو الصدقات﴾، وفي غير موضع. والحمد لله على ذلك.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ويَمْنَعُون الماعونَ﴾ فيه اثنا عشر قولا: **الأول** ـ أنه زكاة أموالهم. كذا روى الضحاك عن ابن عباس ورُوِي عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك، وقاله مالك. والمراد به المنافق يمنعها. وقد رَوَى أبو بَكْر[2] بن عبد العزيز عن مالك قال: بلغني أن قول الله تعالى: ﴿ فَوَيلٌ لِلمُصَلِّينَ. الذِينَ هُمْ عن صَلاَتِهِم ساهونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُوْنَ. ويمْنَعونَ الماعونَ ﴾ قال: إن المنافق إذا صلَّى صلَّى رياء، وإن فاتته لم يندم عليها، ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ الزكاة التي فرض الله عليهم. قال زيد بن أسلم: لو خَفِيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوا. **القول الثاني** ـ أن ﴿ الماعون ﴾ المال، بلسان

---

(١) راجع ٥/١٨١ و ٩/١٣ و ١١/٧٠.

(٢) أي لا تستر ولا تخفى فرائضه، وإنما تظهر وتعلن ويجهر بها. (٣) راجع ٣/٣٣٢.

(٤) في بعض نسخ الأصل: «أبو عمر» وفي بعضها: «أبو عبد». وفي ابن العربي: «أبو بكر بن عبد العزيز».

قريش؛ قاله ابن شهاب وسعيد بن المسيب. وقول ثالث ـ أنه اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك؛ قاله ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أيضاً. قال الأعشى:

بِـأَجْـودَ مِنْـهُ بِمـاعـونِـهِ إذا مـا سَمَـاؤُهُـمْ لَـمْ تَغِـمِ

الرابع ـ ذكر الزجاج وأبو عُبيد والمبرّد أن الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة، حتى الفأس والقدر والدلو والقدّاحة، وكل ما فيه منفعة من قليل وكثير؛ وأنشدوا بيت الأعشى. قالوا: والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة؛ وأنشدوا قول الراعي:

أَخَلِيفَـةَ الـرَّحْمٰـنِ إنَّـا مَعْشَـرٌ حُنَفَـاءُ نَسْجُـدُ بُكْـرةً وأَصِيـلاَ
عَـرَبٌ نَـرَى لِلَّـهِ مِـن أَمْـوَالِنَـا حَـقَّ الـزكـاةِ مُنَـزَّلاً تَنْـزِيـلاَ
قَـومٌ علـى الإسـلامِ لَمَّـا يَمْنعُـوا مـا عُـونَـهـمْ ويُضَيِّعُـوا التهليـلا[1]

يعني الزكاة. الخامس ـ أنّه العارية روي عن ابن عباس أيضاً. السادس ـ أنه المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم؛ قاله محمد بن كعب والكلبيّ. السابع ـ أنه الماء والكَلأ. الثامن ـ الماء وحده. قال الفراء: سمِعت بعض العرب يقول: الماعون: الماء؛ وأنشدني فيه:

يَمَــجّ صَبِيــرُه المــاعــونَ صَبًّــا

الصَّبير: السحاب: التاسع ـ أنه منع الحق؛ قاله عبد الله بن عمر. العاشر ـ أنه المستغل من منافع الأموال؛ مأخوذ من المَعْن وهو القليل؛ حكاه الطبريّ وابن عباس[2]. قال قطرب: أصل الماعون من القلة. والمعن: الشيء القليل؛ تقول العرب: ماله سَعْنة[3] ولا معنة؛ أي شيء قليل. فسمى الله تعالى الزكاة والصدقة ونحوهما من المعروف ماعوناً؛ لأنه قليل من كثير. ومن الناس من قال: الماعون أصله مَعُونة، والألف عوض من الهاء؛ حكاه الجوهريّ. ابن العربيّ: الماعون: مفعول[4] من أعان يعين، والعَوْن: هو الإمداد

(١) في «اللسان»:

قـوم علـى التنـزيـل لمـا يمنعـوا مـاعـونهـم ويبـدلـوا التنـزيـلا

(٢) كذا في بعض نسخ الأصل. وفي بعضها الآخر: «حكاه الطبري وابن عيسى».

(٣) هذا مثل يضرب لمن لا مال له. والسعن: الكثير. (٤) هذا القول يأباه القياس اللغوي.

بالقوّة والآلات والأسباب الميسرة للأمر. الحادي عشر ـ أنه الطاعة والانقياد. حكى الأخفش عن أعرابي فصيح: لو قد نزلنا لصنعت بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون؛ أي تنقاد لك وتطيعك. قال الراجز:

مَتَى تصادِفْهُنَّ(١) في الْبرِينِ يَخْضعن أو يُعطِين بالماعونِ(٢)

وقيل: هو ما لا يحل منعه، كالماء والملح والنار؛ لأن عائشة رضوان الله عليها قالت: قلت يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والنار والملح» قلت: يا رسول الله هذا الماء، فما بال النار والملح؟ فقال: «يا عائشة من أعطى ناراً فكأنَّما تصدّق بجميع ما طبخ بتلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب به ذلك الملح، ومن سَقَى شَربة من الماء حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق ستين نسمة. ومن سَقَى شربة من الماء حيث لا يوجد، فكأنما أحيا نَفْساً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً». ذكره الثعلبيّ في تفسيره، وخرّجه ابن ماجه في سننه. وفي إسناده لِين؛ وهو القول الثاني عشر. الماورديّ: ويحتمل أنه المعونة بما خف فعله وقد ثقله الله. والله أعلم. وقيل لِعكرمة مولى ابن عباس: من منع شيئاً من المتاع كان له الويل؟ فقال: لا، ولكن من جمع ثلاثهنّ فله الويل؛ يعني: ترك الصلاة، والرياء، والبُخْل بالماعون.

قلت: كونها في المنافقين أشبه، وبهم أَخْلَق؛ لأنهم جمعوا الأوصاف الثلاثة: ترك الصلاة، والرياء، والبخل بالمال؛ قال الله تعالى: ﴿وإذَا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ولا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاً﴾(٣)، وقال: ﴿ولا يُنفِقون إلاَّ وهم كارِهون﴾(٤). وهذه أحوالهم، ويبعد أن توجد من مسلم محقق، وإن وجد بعضها فيلحقه جزء من التوبيخ، وذلك في منع الماعون إذا تعين؛ كالصلاة إذا تركها. والله أعلم. إنما يكون منعاً قبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة. والله أعلم.

(١) في «تفسير الثعلبي:
متى تجاهدهن
وهي الأوجه. (٢) البرين (بضم الباء وكسرها): جمع برة، وهي هنا الحلقة في أنف البعير. وهي أيضاً: كل حلقة من سوار وقرط وخلخال.
(٣) آية ١٤٢ سورة النساء. (٤) آية ٥٤ سورة التوبة.